

المادة : 7

تعميم رئيس مصلحة الواردات

رقم : 1616/ص2 تاريخ : 1964/6/30

الموضوع: المؤسسات التي تخرج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية.

قضت المادة السابعة من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 62/9/17 بإعتبار أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عنصراً من عناصر الإستثمار الصناعي أو التجاري، عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي.

ولما كانت بعض الدوائر المالية قد تساءلت عما إذا كانت المؤسسات غير التجارية وغير الصناعية تستفيد من أحكام المادة المذكورة.

أفيدكم بأن المادة السابعة المنوه بها لا تتناول إلا المؤسسات الصناعية والتجارية من دون المؤسسات الأخرى غير التجارية وغير الصناعية والمهن الحرة وسواها. لذلك، أرجو التقيد بهذا التفسير تقيداً تاماً.